

ما يرجع اليه في النية والتعوي في السر والعلن
 والرهف في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من
 الغنم والاشتغال بالذكر والسمعة واللقا
 والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالاداب
 الشرعية والانتباه عنهم فيما لا يعني وازادة
 الخير لهم باطنيا وساعدتهم طامعا في احسن الاعمال
 وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذا شئ
 منحصرة في بيئات مصالحها والبرء علي قوله
 وهي اربعون حديثا يادته عليها حديثين
 الدلائل العدد لا مفهوم له كقوله به جمع من الاصل
 بل هو الصحيح اوانه ذكر القليل للبيهي الكثير
 كما قيل به في رواية صلاة الجماعة بعد صلاة الواحد
 بخمسة وعشرين مرة ورواية سبعة وعشرين اوله
 هناك منه عن ربه الا فتصل رجلي الاربعة فعند
 فرغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لمكة
 هي ان اهدها من باب الرغبت بمخالفة الهوي
 ومتابعة الشرع فمكة حنقا علي العمل بجميع الآه
 السابقة فكانت تعقيبا به تمام المناسبة وطاقتها
 من باب الرجاء والربما والا يستغفار ولا يطاع في الرحمة
 فمكة تائبين النفس وعدم الغر بفضة من الشربوات
 الوثقة في خلال تلك الاحاديث السابقة والنت
 على الاقبال عليها ارجا انه يكون ذلك مكفرا لمعوط
 منه فمكة التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل

حديث

حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
 القاعدة امر كل يبتغى منه احكام طريقت متقنة
 وهي كالا من الوجوب فانه جزئيات موضوعها
 وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل
 التفصيلي اليها هكذا نحو قول الصلاة امر والامر
 للوجوب فاقبلوا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة
 هذا المعنى ليست مرادة للمضرات تلك الاحاديث
 كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
 الالهيية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي
 يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه
 العلماء **مدار** غالب احكام الاسلام عليه
 لاستنباطها منه ابتداء وبواسطة مقدمات
 كما ياتي بسطه في شرحها وهو نصف الاسلام او
 ثلثه او نحو ذلك كالدرب بركة واحد من هذه
 الاربعة وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة
 كما ذكر ابن الصلاح في آثرها فانه ذكر قول
 الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ
 ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها من جهة
 في فقه الاربعة منها عثرون صحيحة وسبعة
 حسنة وبلغها المص في اذكاره الي ثلاثين ونراد
 عليها هنا اثنا عشر وذكر في السبع والعشرين
 حديثين لاجتماعها علي معنى واحد وياتي
 عليك في شمسك منها ان شاء الله تعالى ما يظهر